

قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣

**بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعده له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

**مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٦١٠٠٠٠٠٤ جنيه (فقط وقده أربعينات وستة عشر مليوناً ومائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٣٠٧٨٠٠٠٠٠٣ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثون مليوناً وسبعينات وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠٦ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٦٧٨٠٠٠٠٠٦ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١١٧٥٠٠٠٠٠١ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة عشر مليوناً وخمسينات ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٣٢٨٠٠٠٠٠١ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر مليوناً ومائتان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٨٥٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٩٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٦٣٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٨٥٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦١٣٢٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٣٢٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .
قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٤٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

لِلْمُؤْمِنَاتِ الْمُكْرِمَاتِ

لِلْمُتَّقِينَ ۖ إِنَّمَا يَنْهَا
الْمُشْرِكُونَ ۗ وَمَنْ يَنْهَا
فَمَا أَنْهَا ۗ إِنَّمَا يَنْهَا
عَنِ الْمُحْسِنِينَ ۗ